وشيدت المحكمة قضاءها المشار إليه على أن الأصل في التحكيم، على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أنه وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد، مبناه علاقة محل اهتمام من طرفيها، وركيزته اتفاق بين متنازعين لعرض ما بينهما من خلافات على محكم من الأغيار، يُعيَّن باختيارهما، أو بتفويض منهما، أو على ضوء شروط يحددانها. ويستمد المحكم سلطته من هذا الاتفاق ليفصل في ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأة، مجردًا من التحامل، وقاطعًا لدابر الخصومة التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وبذلك، فإن التحكيم عمل اختياري حر، وبإرادة أطرافه يعتبر نظامًا بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان؛ إذ إن مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها، استثناءً من أصل خضوعها لولايته، وإن كان ذلك ينبغي ألا ينال من الضمانات الأساسية في التقاضي.

متى كان ما تقدم، وكان الدستور في المادة (٨٤) منه، قد ناط بالمشرع تنظيم شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وعطف على هذا الحكم تخويل المشرع تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وكانت المعايير الدولية في المجال الرياضي، تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، فإن مؤدى ذلك أن اعتماد المشرع، في الباب السابع من قانون الرياضة المشار إليه، مبدأ التحكيم الرياضي -في ذاته - أداة لتسوية المنازعات الرياضية إنما يتماهى مع المعايير الدولية، على ألا يتمايز هذا التحكيم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، عما عداه من أنواع التحكيم الأخرى.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية، فلا يجوز لها أن تتسلب من اختصاصها، وتحيل الأمر برمته إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها، فإذا ما خرج المشرع على ذلك، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم الحق من أساسه، كان متخليًا عن اختصاصه الأصيل المقرر بالمادة (١٠١) من الدستور، ساقطًا - بالتالي - في حومة المخالفة الدستورية.

وحيث إن المادة (٦٩) من قانون الرياضة السالف الذكر، فيما تضمنته من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية في إصدار قرار بالنظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم، إنما تتمحض عن تسلب المشرع من تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، التي عهد بها الدستور إليه، وخصه بها، فكان من المتعين على المشرع تنظيم ذلك الأمر، وإرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، دون أن يفوض غيره في هذا التنظيم أو في جزء منه، كون ذلك التنظيم ينطوي في شقيه الإجرائي والموضوعي على وسائل الترضية القضائية التي تتناسب مع هذا النوع من المنازعات، ويتصل اتصالاً وثيقًا بالحق في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دومًا أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًا للمشرع، دون غيره، فإن تسلب منه، بات تسلبه مخالفًا للمادتين (٨٤ و١٠١) من الدستور، مما يتعين معه والحال هذه، القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن عبارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، الواردة بنص المادة (٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه، ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بما قُضي بعدم دستوريته من ذلك النص، ولا حكم لها بدونه، فإن القضاء بسقوطها يكون متعينًا، مع الإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن اختصاصها ينحسر عن الرقابة على دستورية القرارات واللوائح التي تصدر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ كونها لا تعد تشريعًا بالمعنى الموضوعي، بما يستنهض ولاية هذه المحكمة في مجال الرقابة الدستورية، ويكون الاختصاص بالفصل في صحة هذه القرارات أو إبطالها معقودًا لمحاكم جهة القضاء المختصة، ما دامت قد صدرت استنادًا إلى تشريع لم يقض بمخالفته للدستور. ولا كذلك الحال إذا كانت تلك القرارات واللوائح الخاصة أنيبتها نصوص تشريعية قُضي بعدم دستوريتها، ذلك أنه وإن ظلت الرقابة الدستورية ممتنعة في مواجهتها، إلا أن ارتباط تلك القرارات واللوائح الخاصة، بالتشريع المقضي بعدم دستوريته، ارتباطًا حتميًا، يجعلها تنزل منه منزلة الفرع من الأصل، ويكون اتصالها به اتصال قرار، بما يوسد لهذه المحكمة إزالتها، متى طرحت عليها، ولزامه أن تقضي المحكمة بسقوطها تبعًا لقضائها في الخصومة الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكانت لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، المحال موادها أرقام (٢ و٨١ و٩٢ مكررًا ب و٩٢ مكررًا ج) للفصل في دستوريتها، تعد مطروحة على هذه المحكمة، بطريق اللزوم، كمسألة فرعية، ترتبط ارتباطًا حتميًا مع قضائها بعدم دستورية نص المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ – في النطاق السالف تحديده –، ومن ثم فإن مؤدى القضاء بعدم دستورية هذا النص التشريعي: زوال السند القانوني لإصدار اللائحة المشار إليها، مما يستوجب القضاء بسقوطها بكامل أحكامها.

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٢٣/١/١٤)

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا في معرض فصلها في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٤ قضائية تنازع التي أقيمت للفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة للفصل في نزاع موضوعي معروض على محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ومركز التسوية والتحكيم الرياضي حددت أثرًا هامًا لقضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ السالف الإشارة إلى منطوقه وحيثياته بأن مقتضى الحكم

مستشار مساعد / مصطفى محمود العاطي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دومًا أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًا للمشرع، دون غيره، فإن تسلب منه، بات تسلبه مخالفًا للمادتين (٨٤ و١٠١) من الدستور، مما يتعين معه والحال هذه، القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن عبارة بناءً على اقتراح مجلس إدارة المركز، الواردة بنص المادة (٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه، ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بما قُضي بعدم دستوريته من ذلك النص، ولا حكم لها بدونه، فإن القضاء بسقوطها يكون متعينًا، مع الإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا، أن اختصاصها ينحسر عن الرقابة على دستورية القرارات واللوائح التي تصدر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة؛ كونها لا تعد تشريعًا بالمعنى الموضوعي، بما يستنهض ولاية هذه المحكمة في مجال الرقابة الدستورية، ويكون الاختصاص بالفصل في صحة هذه القرارات أو إبطالها معقودًا لمحاكم جهة القضاء المختصة، ما دامت قد صدرت استنادًا إلى تشريع لم يقض بمخالفته للدستور. ولا كذلك الحال إذا كانت تلك القرارات واللوائح الخاصة أنبتتها نصوص تشريعية قُضي بعدم دستوريتها، ذلك أنه وإن ظلت الرقابة الدستورية ممتنعة في مواجهتها، إلا أن ارتباط تلك القرارات واللوائح الخاصة، بالتشريع المقضي بعدم دستوريته، ارتباطًا حتميًا، يجعلها تنزل منه منزلة الفرع من الأصل، ويكون اتصالها به اتصال قرار، بما يوسد لهذه المحكمة إزالتها، متى طرحت عليها، ولزامه أن تقضي المحكمة بسقوطها تبعًا لقضائها في الخصومة الدستورية.

متى كان ما تقدم، وكانت لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، المحال موادها أرقام (٢ و٨١ و٩٢ مكررًا ب و٩٢ مكررًا ج) للفصل في دستوريتها، تعد مطروحة على هذه المحكمة، بطريق اللزوم، كمسألة فرعية، ترتبط ارتباطًا حتميًا مع قضائها بعدم دستورية نص المادة (٦٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ – في النطاق السالف تحديده –، ومن ثم فإن مؤدى القضاء بعدم دستورية هذا النص التشريعي: زوال السند القانوني لإصدار اللائحة المشار إليها، مما يستوجب القضاء بسقوطها بكامل أحكامها.

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٢٣/١/١٤)

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا في معرض فصلها في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٤ قضائية تنازع التي أقيمت للفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة للفصل في نزاع موضوعي معروض على محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ومركز التسوية والتحكيم الرياضي حددت أثرًا هامًا لقضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ السالف الإشارة إلى منطوقه وحيثياته بأن مقتضى الحكم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولازمه انعدام وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي؛ إذ قضت المحكمة في دعوى التنازع الإيجابي المشار إليها " بعدم قبول الدعوى ".

وشيدت المحكمة هذا القضاء على أن مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخًا لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية -يكون له أثر رجعي ينحسب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقًا على نشره بالجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، فإن مقتضى ذلك ولازمه؛ انعدام وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، وزوال الدعوى التحكيمية رقم ٨١ لسنة ٥ قضائية لعام ٢٠٢١ تحكيم رياضي، إعمالاً لحجية حكم المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر – الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ في الدعوى رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية دستورية –.

(يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٤ قضائية تنازع – جلسة ٢٠٢٣/٤/٨)

ومن حيث إن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ – تنص على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص. ....".

ومن حيث إنه ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا – الصادرة من وزير العدل أنه " ... وفيما يلي بيان بأهم ما قام عليه القانون من أحكام:

١- ....، ٩- وتثبيتًا لمكانة المحكمة الدستورية العليا حرص القانون على النص على أن أحكامها وقراراتها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود العدلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠- وتناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم. ...".

متى كان ما تقدم، ولما استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على تأكيد ما ورد بالمذكرة الإيضاحية المشار إليها من أن قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم يحوز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة تقادم، وذلك باعتبار أن الأحكام القضائية الصادرة بعدم دستورية نص هي أحكام كاشفة لا تستحدث جديدًا ولا تنشئ مراكزًا أو أوضاعًا لم تكن موجودة من قبل، بل هي تكشف عن أن النص المقضي بعدم دستوريته صدر متعارضًا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره، إذ أن ما اعترى هذه النصوص من عوار عند ليس أمرًا طارئًا عارضًا عليها، بل كامنًا فيها، ولصيقًا بها منذ ميلادها، ومتصلًا بها – لزومًا – اتصال قرار بما يشوبها. إذ أن النص الباطل منعدم ابتداءً لا انتهاءً، فلا يكون قابلًا للتطبيق أصلًا منذ أن نشأ معيبًا. ذلك أن إبطال المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية المخالفة للدستور، يعتبر تقريرًا لزوالها نافيًا وجودها منذ ميلادها (١).

ولما كانت الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – بما لهذه الدعاوى من طبيعة عينية – لها حجية مطلقة لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتمتد حجيتها إلى الدولة بكل أفرعها وتنظيماتها، وتلتزم بها جميع جهات القضاء، باعتبارها تطبيقًا أمينًا للدستور، ونزولًا على قواعده الآمرة التي تعلو غيرها من القواعد القانونية حتى ما كان منها واقعًا في دائرة النظام العام (٢).

ولما كانت محكمة الموضوع دون غيرها هي التي تتولى بنفسها إعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية، ويندرج تحتها رجعيتها (٣)، إلا أنه إذا حددت المحكمة الدستورية العليا أثرًا لحكمها الصادر عنها، فليس لأي محكمة أخرى

١- يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠، وكذا حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣ قضائية دستورية – جلسة ١٩٨٢/٦/٥، وكذا حكمها الصادر في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية دستورية – جلسة ١٩٨٣/٦/١١، وكذلك حكمها الصادر في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٠/٥/١٩، وأيضا حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٠٣/١/١٢.
مشار إلى هذه الأحكام في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عامًا (١٩٦٩-٢٠٠٩) الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، ص ٥٦٦-٥٧٦.

٢- يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية دستورية – جلسة ١٩٨٢/٢/٦، وكذا حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠.

٣- يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٨ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٦/١١/٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن تجتهد في ذلك (١). وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حددت في حيثيات حكمها الصادر في دعوى التنازع رقم ١٢ لسنة ٤٤ قضائية بجلسة ٢٠٢٣/٤/٨ أثرين من آثار حكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ في الدعوى الدستورية رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية بأنه يترتب عليه بأثر رجعي أولًا: انعدام وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي، ثانيًا: زوال الدعاوى التحكيمية القائمة أمام المركز.

ومن حيث إن انعدام وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي بأثر رجعي كأثر من آثار الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية – وفقًا لما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا – يمكن استقراؤه بأن وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي يستلزم أمرين: أولهما: النشأة القانونية للمركز والتي تتحقق بنص المادة (٦٦) التي قررت إنشاء المركز المشار إليه – وهي ما زالت سارية ولم تتعرض المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتها حتى تاريخ إيداع هذا التقرير –. وثانيهما: أن يصدر النظام الأساسي للمركز وفقًا للإجراءات الصحيحة والتي يتعين صدورها من السلطة التشريعية بما لها من سلطة – خصها بها الدستور – تنظيم كيفية الفصل في المنازعات الرياضية، وإرساء قواعد الفصل في المنازعات الرياضية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وليس له أن يفوض غيره في هذا التنظيم أو في جزء منه، كون ذلك التنظيم يتصل اتصالًا وثيقًا بالحق في التقاضي، وهو من الحقوق التي يتعين دومًا أن يكون تنظيمها اختصاصًا حصريًا للمشرع وفقًا لما قررته المحكمة الدستورية العليا.

وإزاء ذلك، ولما لم تتعرض المحكمة الدستورية العليا لأثر حكمها السالف بيانه – في الدعوى الدستورية رقم ٦١ لسنة ٤٢ قضائية – بالنسبة لما صدر من أحكام تحكيم من المركز منهية للخصومة والنزاع التحكيمي، إلا أن الأثر الذي قررته المحكمة الدستورية العليا لحكمها بانعدام وجود مركز التسوية والتحكيم الرياضي بأثر رجعي يقتضي – وبحكم اللزوم – انعدام وجود أحكام التحكيم الصادرة عن المركز، إذ لا يتصور صدور حكم تحكيمي من مركز منعدم الوجود. إذ يكون حكم التحكيم – والحالة كذلك – صادرًا دون عمد برفعه أو كيان يقيمه، فيفقد بالتالي ماهيته كحكم، ويصير عدمًا، ولا يحوز حجية الأمر المقضي ولا يحوز – من باب أولى – قوة الأمر المقضي (٢)، ولا يجوز الاعتداد به أو التمسك بما قضى به.

١- يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٠٨ وأخرى لسنة ٥٨ ق ع – جلسة ٢٠١٩/٩/٢٣ – مُشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ثلاثين عامًا – الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة – الجزء الثالث – ص ١٤٦٠، ١٤٦١.

٢- لبيان التفرقة بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، يراجع فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٤٥٧ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٠، ملف رقم ٣٧٣/١/٥٨ – مُشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ثلاثين عامًا – الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة – ٢٠٢٢ – الجزء الثالث – ص ١٧٩٣ – هامش ١.

مستشار مساعد أ / مصطفى محمود الدالي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذ أن المحكمة الدستورية العليا قررت أنه من غير المتصور أن تكون الواقعة المنعدمة، مرتبة لأية آثار في محيط العلائق القانونية، ذلك أن انعدامها إفناء لذاتيتها يقتلعها من منابتها، ويجتثها من قواعدها، ليحيلها هباءً منثورًا، فلا تولد حقًا، ولا يتعلق بها التزام، بعد أن هدمها الدستور وجردها من كل أثر، لتكون هشيمًا، ولا يسوغ بالتالي أن تؤول واقعة أعدمها الدستور إلى الانتقاص من حقوق هؤلاء الذي ناهضوا بعبئها إذ كان ذلك، وكان التمييز بين المراكز القانونية بعضها البعض، بافتراض تغايرها – ولو في بعض جوانبها – لتتنافر أجزاؤها فلا تتحد العناصر التي تكونها. وكان من المقرر قانونًا أن كل واقعة منعدمة لا استواء لها، وهي أكثر شبهًا بأعجاز نخل منقعر، فليس لها من عمد ترفعها، ولا من كيان يقيمها، ولا قرار لها، بل تتهدم من أساسها لتفقد وجودها من مبتدئها، إذ هي ساقطة في ذاتها، فلا وضع لها، ولا اعتداد بها، وحسبها أنها عدم شرعًا.

(يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية دستورية – جلسة ١٩٩٥/٨/٥)

ولا يؤثر في ذلك الاحتجاج بأن أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لقانون التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي وفقًا لما تنص عليه المادة (٥٥) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ من أنه " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقًا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.". إذ أن ذلك مردودٌ عليه بأنه وإذا كان الأصل أن حكم التحكيم المنهي لخصومة التحكيم يحوز قوة الأمر المقضي منذ صدوره، ويكون ملزمًا للأطراف المحتكمين، قابلًا للتنفيذ إذا تفادى أسباب بطلانه، وتحقق لقضاء الدولة من خلوه من العيوب الجوهرية التي قد تبطله وفقًا لأحكام المادتين (٥٣، ٥٤) من قانون التحكيم (١)، إلا أن حكم التحكيم المنعدم – أو اللاحكم Nichturteil كما يطلق عليه الفقهاء الألمان – – نظرًا لانعدام وجود مركز التحكيم نصدره كما سلف وأن أوضحنا تفصيلًا – شأنه في ذلك شأن الحكم القضائي المنعدم لا تكون له قوة الأمر المقضي ويكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده (٢). وينعين الإشارة إلى أن محكمة النقض سبق لها الإشارة إلى فكرة حكم التحكيم المنعدم وقررت أنه لا تتقيد الدعوى ببطلانه بالميعاد المقرر في القانون لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم (٣). (٤).

الأمر الذي يستتبع – إعمالًا للحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العليا والتي تعلو على النظام العام – عدم جواز الاعتداد بالأحكام المنعدمة الصادرة من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري في الدعوى التحكيمية رقم

---

(١) يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٤٢ تنازع – جلسة ٢٠٢١/١٠/١٣.

(٢) يراجع في ذلك حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) في الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢.

(٣) يراجع في ذلك حكم محكمة النقض (الدائرة المدنية) في الطعن رقم ٩١٨٣ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٣/١٠/٨.

(٤) وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا تبنوا نظرية الانعدام في كثير من الأحكام، إلا أن جانبًا من الفقه يرى عدم الأخذ بنظرية الانعدام في القانون الإجرائي.

يراجع في ذلك: الأستاذ الدكتور فتحي والي – نظرية البطلان في قانون المرافعات – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولى – ١٩٥٩ – ص ٤١٠ وما بعدها.

مستشار مساعد / مصطفى محمود العدلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥ لسنة ٣ ق لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨، وفي الاستئنافات أرقام ١٢، و١٥، و١٦، و١٧ لسنة ٣ قضائية لسنة ٢٠٢٠ والتي انتهت فيما انتهت إليه إلى إلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ فيما تضمنه من الموافقة على اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك المعدلة، وما يترتب على ذلك من آثار.

ولما كان القرار الصادر من رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ صدر تنفيذًا لهذه الأحكام المتعدمة متضمنًا إلغاء قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على لائحة النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية، واعتبار النظام الأساسي الاسترشادي للأندية الرياضية هو النظام الأساسي لنادي الزمالك للألعاب الرياضية. ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار لارتباطه بهذه الأحكام ارتباطًا حتميًا، يجعله ينزل منها منزلة الفرع بالأصل، ويتصل بها اتصال قرار.

ومن ثم تكون اللائحة السارية على نادي الزمالك هي اللائحة التي وضعتها الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في غضون شهر أغسطس ٢٠١٨، والتي صدر قرار رئيس اللجنة الأولمبية المصرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١ بالموافقة عليها، ومن ثم يتعين تطبيق نصوصها على النزاع محل التداعي.

ومن حيث إنه عن نعي الطاعن في الطعن الأول (مرتضى أحمد منصور) بوجود اتفاق تحكيم يستمد وجوده من نصوص المادتين (٢٠)، و(٢٣) من قانون الرياضة، ويعقد الاختصاص لمركز التسوية والتحكيم الرياضي:

ومن حيث إنه يتعين بداءةً تحديد الطبيعة القانونية للدفع بوجود اتفاق تحكيم، وإزاء خلو أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ من نصوص متعلقة بتكييف الدفع بوجود اتفاق تحكيم، فإنه يتعين الرجوع لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وذلك وفقًا لعجز المادة (٧٠) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ التي تنص على أنه "... وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤".

وباستقراء الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإن الدفع بوجود اتفاق التحكيم يعتبر دفعًا بعدم قبول الدعوى لتعلقه بالإجراءات وليس دفعًا بعدم الاختصاص؛ إذ تنص الفقرة المذكورة على أنه " يجب على المحكمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى "، وهو ما أقرته محكمة النقض؛ ومن ذلك ما قضت به مؤخرًا بأن اتفاق التحكيم يرتب التزامًا على الطرفين بالامتناع عن إقامة الدعوى بالنزاع محل اتفاق التحكيم أمام القضاء، ولو خالف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner